



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة  
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٧٣٤ | لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على ما يلى :

وعلي قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلي المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلي طلب محافظ المنوفية؛

وعلي ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرار**

**(المادة الأولى)**

يخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة (١٢ قيراط) بالقطعة رقم (١٤٩) من ٥٩ أصلية بحوض القلعة البحري نمرة (٣) بزمام دروة، مركز أشمون، بمحافظة المنوفية، بالمجان، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، لإقامة مدرسة عليها، وحدودها كالتالي :-

الحد البحري : حرم مسجد ثم أرض فضاء ملك إبراهيم محمد جلال وبطول ٣٠,٢٠ م.

الحد القبلي : أرض فضاء ملك إسلام شعبان عبدربه وبطول ٣٢ م.

الحد الشرقي : أرض زراعية ملك محمد أمين عبد الواحد وبطول ٥٦,٥ م.

الحد الغربي : طريق بعرض ٦ م فاصل زمام دروة وكفر صراوه وبطول ٥٩ م.

وفقاً للرسم الكروكي المرفق.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

**رئيس مجلس الوزراء**

**(مهندس/ شريف إسماعيل)**

١٤٣٧ هـ

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق أول يونيو ٢٠١٦ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير التربية والتعليم  
أمين عام مجلس الوزراء

(لواء أمم / عمرو عبد العليم)



جمهوريَّة مصر العَرَبِيَّةُ  
رئِيسُ الْمَحَرَّرَاتِ

قرار رئِيس مجلس الوزراء  
٢٠١٧ / رقم ٧٤ | لسنة ٢٠١٦

رئِيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛  
 وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بجعل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى قرار محافظ المنوفية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى طلب محافظ المنوفية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر

(المادة الأولى)

لتحصص قطعة أرض أملك دولة بمساحة (٢٠٠م٢) بالقطعة رقم A/٤٣ بحوض جزيرة  
القبيبي رقم (٠) داخل الحيز العقاري بناحية عزبة سعاد شعير التابعة للموحدة المحلية  
بدراجيل، مركز الشهداء، بمحافظة المنوفية، بالمجان، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية  
لإقامة مدرسة عليها، وحدودها كالتالي:

الحد الغربي : منكسر بطول ١٠م + ١٤م + ٩م + ١٤م ويطال على شارع بعرض ٤٩م.

الحد الشرقي : منكسر بطول ١١م + ١٣م + ١٠م + ١١م + ١٤م ويطال على شارع فرعى.

فرعى.

الحد الجنوبي : منكسر بطول ٩م + ١٤م + ٣٥م ثم شارع ٦٢م.

وفقاً للرسم الكروكي المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس شريف إسماعيل)

ان سنه ١٤٣٧

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ شعبان سنة ٢٠١٦ الموافق أول يونيو ٢٠١٦

صورة مرسلة إلى السيد / وزير التربية والتعليم ووزير الأوقاف

أمين عام مجلس الوزراء

(الواهـ ١٠م / عمرو مجـد المصـمـعـ)

تمـيـزـا



جمهوريّة مصر العربيّة  
رئيسيّة الْوَزَارَة

قرار رئيس مجلس الوزراء  
٢٠١٦ السنة ١٤٧ رقم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى قانون نظام المحاكم الشعبية المحلية؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١١٦ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ المنوفية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرير

(المادة الأولى)

لتحصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٤٢٤٨,٥٠ م٢ بالقطعة رقم (١٧٥/A) بحوض الكوم الأخضر نمرة (٢٩) بزمام منشأة سلطان، مركز منوف، بمحافظة المنوفية، بالعبان، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، لإقامة مدرسة عليها، وحدودها كالتالي:-

الحد البحري : بطول ٤٨ م.

الحد القبلي : بطول ٤٤ م.

الحد الشرقي : بطول ٨٨,٨٠ م.

الحد الغربي : بطول ٩٨,٨٠ م.

وفقاً للرسم الكروكي المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس شريف إسماعيل)

١٤٣٧ -

٢٠

صدر برئاسة مجلس الوزراء في شهر

٢٠١٦ - وسنة

-

الموافق أول يونيو

صورة مرسلة إلى السيد / وزیر التربية و العلوم رئيس مجلس الوزراء

أمين عام مجلس الوزراء

(الواهب / محمد عبد المنعم)

